

# الشيخ الدكتور / عبدالله بن منصور الغفيلي - منهج السالكين -

## الأسبوع الثامن

عبدالله الغفيلي

انه لا الله الا الملائكة بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين هذا هو المجلس الثامن من مجالس التعليق على كتاب منهج السالكين للامام السعدي - 00:00:00

قال رحمة الله باب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى عنه والمريض يعفى عنه حضور الجماعة واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا فان لم يطيل فعلى جنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري - 00:00:39

وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت اداحهما صلاة المسافر وكذا المسافر يجوز له الجمع المسافرين والقائمين سمي ماذا في المؤلف - 00:00:59 هؤلاء هذه الأعذار والأصل في هذا الباب قوله تعالى آما جعل عليه كثيرة الذي هو النوع الاول او القسم الاول من اقسام اهل الاعذار يبرد المريض هنا من كان مرضه من 00:01:48

يشق معه حضور الجماعة والجمعة بحيث يذهب عليه خشوعه فلا يحضر قلبه ولا يطمئن مع حاله التي هو عليها لو حضر الجمعة او الجمعة وهذا هو الظاهر من عذر المريض - 00:02:50

فيكونه تحصل معه المشقة عليه بحيث لا يتمكن من الخشوع الواجب فضلا عن الخشوع المستحب وقد اشار المؤلف الى حالات المرض المانعة من حضور الجمعة والجمعة فقال اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا - 00:03:27 فان لم يطيل فعل جنب هنا اشير الى قضية في كون المريض يعفى عن حظر الجمعة وهي من تعارض حضور الجمعة مع القيام فقال اذا حضرنا الجمعة فاني لن اتمكن من القيام - 00:03:59 واذا كانت في بيتي فسائلني قائمًا هذه المسألة مما اشار اليها الفقهاء وذهب بعضهم وهو طويل الى انه ما دام قادرا على حضور

الجمعة بلا مشقة تمنعه من ذلك فانه - 00:04:31 فانه يصلى الجمعة فإذا وصل إلى الجمعة وتعد عليه القيام كان الفرض في حقه ان يصلى قاعدا يجمع عندئذ بين اجر حضور الجمعة وامتثال الامر وبين ايضا اجر الصلاة على ما امر به - 00:04:56 حيث كان فرضه والحالة هذه ان يصلى جالسا وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم آما جالسا كما انه عليه الصلاة والسلام ايضا لما

مرض في موته وحضرت الصلاة قال مروا ابا بكر فليصلی بالناس - 00:05:19 وهذا دال على مشروعية اه صلاتي على عذر المريض عن صلاة الجمعة كما هي حال النبي صلى الله عليه وسلم كما هو دال ايضا في حديث انس لما سقط النبي صلى الله عليه وسلم فاصيب فصل قاعدا والحديث كلاما في المتفق عليه - 00:05:43 وحديث عمran بن حصين اصل في صلاة المريض ولم يثبت عن النبي عليه وسلم في صفة صلاة المريض غير هذا الحديث وهو صلي قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:06:07 وحديث عمran بن حصين قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم له صل قائمًا وهذا الاصل وهو الفرض ثم قال فان لم تستطع وظاهره انه لا يسقط القيام عنه الا بالعجز - 00:06:38

ولذلك ينص بعض الفقهاء على ان القيام يكون مع القدرة. والقعود مع العجز والتأمل اه الاحاديث والقواعد الشرعية يتبيّن من انه ولو لم يعجز اذا شق عليه القيام بحيث الحق به ظررا - [00:06:57](#)

او زاد من مرضه او اخر من برئه فان له عندئذ ان يصلي قاعدا وجمع بعض الفقهاء او الاصوليين بين هذا وذاك فقال ان العجز في هذه الحالة يراد به المشقة. كما اشار اليه الجوير - [00:07:28](#)

وضابط هذه المشقة كما تقدم ما زال به الخشوع ويراد بالخشوع هنا حضور القلب والطمأنينة قال فان لم تستطع فقاعدا يصلي عن عجزه عن القيام قاعدا وان كان يستطيع ان يصلي بعد الصلاة قائما وبعضها قاعدا فانه يقوم - [00:07:54](#)

باتفاق الائمة الاربعة لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. واستطاعته هنا ان يقوم بعض الفرض. فليكن ثم اجلس اذا لم يستطع ان آا يقوم وقد جاء ذلك في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه - [00:08:28](#)

وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد والحديث في الصحيحين هنا مسألة وهي انه في حال القعود المستحب له عند جمهور اهل العلم ان يتربع - [00:08:50](#)

خلافا لما يصنعه اكثرا الناس من انه يفترش يعني يجلس كهيئته في حال التشهد الاول هذا على خلاف السنة. والسنة كما في حديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [00:09:10](#)

وهذا عند النسائي والتبرع واضح كما هي جلسة كثيرة منكم الان هذا هو المستحب في حال الصلاة عند الجلوس وجاء عن انس انه كان آا اذا جلس تربع فاذا اراد ان يركع او - [00:09:28](#)

وهذا قد جاء عن انس وعن غيره ايضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وفيه جمع بين الصفتين يعني في حال القيام اذا كنت قاعدا في انك تترفع اذا اردت ان ترکع او تسجد فانك عندئذ تفترش - [00:09:51](#)

ان كان المرء يستطيع ان يسجد او يركع او سجد. فان لم يكن على ذلك قادرا فانه يفترش ويومئ برأسه. ويكون ايماءه وفي حال السجود اخفض منه في حال الركوع. فان لم تستطع فعلى جنب. ان لم يستطع ان يصلي - [00:10:12](#)

قاعدا فيصلي على جنب يكون بجنبه الايمان. النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. وهذا من الشأن. فان لم يستطع على جنبه الايمان. طبعا يكون على جنبه ايمن وجهه الى القبلة. ان لم يستطع فيكون على جنبه الايسر. فيكون على جنبه الايسر - [00:10:36](#)

ان لم يتمكن من هذا ولا ذاك بان كان يستطيع الصلاة مستلقيا على ظهره فيصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة. بحيث لو اقيم كانت صفتة صفة القائم في صلاته لانه لو كان رأسه الى القبلة فاقيم كان مستدبرا القبلة عند اذ وان كان وان كان - [00:11:01](#)

حال الاستلقاء لم يثبت. ومثل حال الايمان فهو لم آا يثبت الا ما جاء عن الاشارة بالرأس اما الاشارة بالطرف ومثله ما كان من النية بالقلب فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح وهذا ما دعا شيخ الاسلام رحمة الله تعالى الى - [00:11:31](#)

ان يقول بعدم مشروعية الصلاة بالنية ولا الايمان بالطرف والجمهور على خلافه ما دام عاقلا يعني ما دام يعقل فانه يصلي على الحال التي يقدر عليها لو شخص ما الامام برأسه - [00:12:01](#)

وهو اقل ما ورد فانه عندئذ يومئ ولو بعينيه. يومئ ولو بعينيه فاذا اراد ان يركع اغمض عينيه قليلا. فاذا اراد ان يسجد اغمضهما تماما. فاذا كان قائما فتح عينيه - [00:12:21](#)

هذه صفة الايمان بالطرف او بالعين لمن لم يكن قادرها على الايماء يعني تحريك رأسه مثل نسأل الله السلامة والعافية المصائب بالشلل الكلي الذي لا يستطيع ان يحرك ولا رأسه. اذا ما كان يستطيع ولا ان يومئ - [00:12:41](#)

نزل شخص آا عيناه مغمضتان او لا يستطيع التصرف او التحرك بهما نسأل الله ان يشفى مرض المسلمين مثل اعصابه لا تتمكن من ذلك فانه عندئذ يصلي ولو بالنية ولو بالنية - [00:12:58](#)

وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم خلافا لشيخ الاسلام كما تقدم وهو الراجح لعموم الامر تقوى الله جل وعلا بحسب الحال والاستطاعة كما قال تعالى اتقوا الله ما استطعتم قال بعد ذلك وانشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع - [00:13:18](#)

فله الجمع بين الظاهر والعاصر وبين العشاءرين في وقت احدهما مما يشار اليه في مسألة المرض قبل ان ندخل في اه الجمع والجمع

هنا للمرض ايضا ان المقصود من المرض الذي يمنع عن صلاة الجمعة او - [00:13:47](#)  
يشرع له الجمع كما هنا هو كما ذكرنا المرض الذي تحصل به مشقة غير معتادة والذي يذهب معه اصله خشوع وحضور القلب. وعليه  
لو كان فيه صداع ليس شديدا او زكام او كان عنده - [00:14:09](#)

الامراض المعتادة مثل السكري او الضغط وهي في حالتها التي يقوم بها بشؤونه اليومية فانه والحالة هذه لا يجوز له ان ينصرف عن  
صلاة الجمعة ولا ان يجمع الصلاة الى الاخرى. اما اذا شق عليه ذلك او كانت هذه - [00:14:28](#)

المشقة معتبرة تلحق به ظررا او تؤثر في اصل خشوعه فانه عندئذ يشرع له ان يجمع بين الصلاتين من المجموعتين يعني بين الظهر  
والعصر او بين المغرب والعشاء. والاصل في حديث حملة بن جحش الذي تقدم معنا في - [00:14:48](#)

في الحيض وفيه ان قويتي على ان تؤخر الظهر وتتعجل العصر فتقتسلين ثم تصلين الظهر والعصر وهذه صورة من صور الجمع ثم  
تأخرین المغرب وتتعجلین العشاء ثم تقتسلین وتجمعنی بین الصلاتین فافعلی. وهذا الحديث - [00:15:08](#)

اصل في الجمع بين الصلاتين للمريض لانها حملة كانت مريضة. وقد تقدم ان الاستحاضة عرق وليس عرق طبيعة وجبلة. فيحمل عليه  
مكان ما كان مرضًا وهذا ايضا يمكن ان يمثل عليه المقاييس في العبادات لان عندنا نص على حالة يلحق بها في - [00:15:28](#)

ما كان في علتها وهو كل مرض. قال وكذا المسافر. هذا ما يتعلق بصلة المسافر صلة المسافر هي من انواع صلة اهل الاعذار كون  
المسافر مما اه رخص له الشرع في الجمع والقصر والفطر لان السفر قطعة - [00:15:58](#)

من العذاب وضابط السفر على المذهب ما كان على مسافة اربعة برود. ما كان على مسافة اربعة وهي تقريبا تساوي الان ما  
يقارب اثنين وثمانين كيلا. اثنين وثمانين كيلا. بعضهم يزيدها قليلا - [00:16:39](#)

الى ثمان وثمانين وبعضهم ينقصها قليلا الى ان تكون في بحر السبعين ما بين اثنين وسبعين الى اثنين وثمانين حقيقة  
يعني متوسط ما قيست به البرود نظرا لاختلافهم في تحديد البريد نفسه - [00:16:59](#)

وهذا المقاييس او المقدار الذي حدده المذهب ويقاد يقول به الجمهور ايضا يعني ان المرء لو سافر اقل من هذه المسافة خمسين او  
ستين او سبعين كيلا. بريد او بريدين او ثلاثة فلا يعد مسافرا - [00:17:18](#)

والحقيقة انه ما ورد من الروايات في تقدير مسافة السفر في البرد ونحوها مختلف فمنه ما كان فيه القصر اقل من اربعة برد. ولذلك  
رجح شيخ الاسلام وهي رواية كن في المذهب ان ضابط السفر يكون يعني ضابط مسافة السفر وما يعد به آآ - [00:17:38](#)

آآ الارتحال سفرا هو ما يكون عرفا سفرا يعني ما يعد عرفا لانه سفر فعندئذ يصدق عليه آآ او تصدق عليه احكام السفر وما ليس كذلك  
فليس بسفر ولو اربعة برود - [00:18:10](#)

اذا كان السفر او الذهاب من الرياض الى الخرج عند الناس في عرفهم تعد سفرا فله احكام السفر ولو كان اقل من اثنين وثمانين فان  
كان الذهاب الى آآ مثلا ما وراء الخرج - [00:18:33](#)

لا يعد في عرف الناس سفرا فانه لا يصبح سفرا ولو كان ازيد من اثنين وثمانين بناء على كلام شيخ الاسلام رحمه الله وهو قوي  
والوقت لا يسع الحقيقة لذكر بعض الروايات الامثلة على - [00:18:57](#)

هذا المراد لكن الجمهور لما استدلوا او لما احتجوا وظبتو السفر بالاربعة برد كان دليлем في هذا حديث ابن عباس يا اهل مكة لا  
تقصر الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان لكن الحديث عند الدارقطني والطبراني - [00:19:24](#)

فيه متrock. وجاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا كانوا ويفطران في اربعة برود. في اربعة برود. وهذا قد رواه  
البخاري. او معلقا واما كان الحديث الاول ضعيفا والثاني قد جاءقصد عنهمَا رضي الله تعالى عنهمَا عن الصحابة في اربعة برد -  
00:19:44

ان لا يدل على الحد وانما يصدق على حالة كان فيها ذلك معدودا من السفر فإذا كان السفر يصدق على ما هو اقل من ذلك او على ما  
هو اكتر من ذلك بحسب العرف فانه عندئذ - [00:20:16](#)

يصار الي وقد تقدم انه كل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف ومن الامثلة هذا اللي هو الحرز ومن الامثلة القبظ. كما تقدموا

من الامثلة ايضا السفر فهذه تخطع - 00:20:36

العرس قال وكذا المسافر يجوز له الجمع. يجوز له الجمع فهو رخصة له ان يجمع بين الصالاتين اذا احتاج الى الجمع وذلك لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:20:56

غير ما حديث منها. حديث معاذ حديث معاذ لما خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا. والحديث في مسلم - 00:21:19

والمؤلف هنا قال يجوز له الجمع ثم قال ويحسن له القصر وهو يريد بهذا ان يشير الى ان القصر في حق المسافر اكد من الجمع. اكد من الجمع ذلك ان - 00:21:35

الصلوة اول ما فرضت كما في حديث عائشة في الصحيح رکعتین. فاقت صلاة السفر واتمت صلاة الحضرة ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان القصر واجب ونص شیخ الاسلام رحمه الله تعالى الى ان الاتمام في حق المسافر مکروه - 00:21:55

في حديث عائشة هذا ولحديث آآ صدقة تصدق الله بها عليکم فاقبلوا صدقته والظاهر استحباب او سنیة القصر وذلك لقوله تعالى ليس عليکم فلیس عليکم جناح ان تقصروا - 00:22:21

من الصلاة وليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا نفي للجناح فيدل على الجواز يرتفقى الى استحباب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه حتى قال ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقصر - 00:22:46

ومع ابی بکر وعمر فلم يتمموا الصلاة. سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم الصلاة وكذلك مع ابو بکر وعمر قال وله الفطر برمضان يعني وما يشرع للمسافر ان يفطر في رمضان سواء كان مريضا او مسافرا. تعالى فمن كان - 00:23:09

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فافطر فيقضى عدة من ايام اخر كونوا المسافر مسافرا بمفارقة عامر بلدته. مفارقة عامر بلدته كما ينص الفقهاء يقولون بمفارقة عامل قريته. وهذا يعني انه لا يجوز للمرء ان يتخصص برخصه - 00:23:32

في السفر ما دام في بلده سواء كان في بيته عزم على الرحيل واعد عدته او كان في طريقه ولما ينتهي عامر بلده بيعامل البلد اخر ما هو مأخوذ منها. يعني لا يعبأ بمثلا الاماكن المهجورة وما كان في حكمها لان - 00:24:02

السفر انما سمي سفرا لان المرء فيه يسفر عن بلده. واسفاره عن بلده يكون بتبيينه منها وخروجي عنها وعليه فمثلا من ذهب الى المطار عندنا في الرياض المطار في الرياض خارج عامر - 00:24:25

ليس متصلة بالرياض ليست هناك مساكن متصلة من طرف الرياض الى المطار وبناء عليه ما دامت الحالة على هذه الحالة. يعني غالبا كان هناك وحدات سكنية واتصلت تغير الحكم. فانه يشرع - 00:24:50

للمرء اذا كان قد عزم على السفر وحجز رحلته ان يقصر وان يجمع في المطار ومثله ايضا لو انه قدم من بلد اخر فوصلت الطائرة الى المطار وصلوا مع صلاة المغرب - 00:25:10

له ان يجمع المغرب مع العشاء وهو من اهل الرياض. لانا اتفقنا على ان المطار خارج عامل القرية فيكون حاله حال من وقف في محطة بنزين قبل ما يصل الى الرياض فله عندئذ ان يجمع وان يقصر ولو قيل انه مطار الرياض - 00:25:30

اذا العبرة في المطار اذا كان داخل البلد فلا يتخصص فيه برخص السفر. واذا كان خارج البلد ولو كان تابعا لها فللمرء ان يتخصص فيه ذهابا وايابا. لكن لو قال شخص انا بروح للمطار ادور حجز - 00:25:50

وذهب الى المطار وجاءت الصلاة فقال انا الان خرجت من الرياض فاريده ان اقصر واجمع يقول طيب واذا ما لقيت حجز سارجع للرياض نقول اه اذا لا يصدق عليك انك مسافر الى الان - 00:26:11

لكن لو حجز وتأكد حجزه وما كان منه الا ان يذهب الى المطار فذهب فله عندئذ ان يتخصص برخص آآ السفر طيب تفضل اقرأ يا شیخ صلى الله عليه وسلم. طيب رکزوا معنا في صفة - 00:26:27

الصلوة انا اريد الحقيقة ان يتبرع بعضكم لتمثيل هذه الصفة نريد ان نركز عليها. نعم صلى الله عليه وسلم ثم وكذلك قال صلى الله عليه وسلم احسنت اه هذه صلاة الخوف وهي احد انواع صلاة الاعذار - 00:26:51

الاعذار وذلك لانه خف عن اهلها في الصلاة وعذروا فيما يلزم غيرهم. والمؤلف ذكر هنا جواز صلاة الخوف على كل صفة آآ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم والصفات التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر احمد - 00:28:02  
الامام احمد رحمه الله انها جاءت من خمسة اوجه او ستة اوجه كل ذلك جائز يقول لمن فعله وقد اقتصر المؤلف هنا على صفة واحدة وهي صفة آآ حديث سهل ابن ابي آآ - 00:28:22

وهو حديث صالح ابن خوات الذي بين ايديكم. والصفة كما ترون طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاه العدو. اذا هذه الصفة مفترضة فيما اذا كان العدو في مواجهتهم. صلى الطائفة معه وجاه العدو - [00:28:42](#)

فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. كملوهم ما تبقى من الركعة الثانية ثم جاءت الطائفة الاخرى طبعا انصرفوا تجاه العدو. لما خلص الركعة كاملة قام الى الثانية ثبت قائما - [00:29:02](#)

لانفسهم هم وهو عليه الصلاة والسلام ثبت قائما حتى ذهب هؤلاء بعد ان اتموا لانفسهم ذهبوا لمواجهة العدو يعني اه يحموا اه ظهور المسلمين تأتي الطائفة الأخرى التي كانت في وجاه العدو تدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فتتصلى معه الركعة الثانية تكون ايش ؟ الأولى في حقها ثم - [00:29:24](#)

اذا اه اه جلس لا يسلم دونهم وانما يثبت جالسا فيتمون لانفسهم ثم يسلم بهم هذه هي صورة صلاة الخوف فيما اذا كان العدو في وجه المسلمين هناك صفة اخرى - 00:29:51

هناك صفة أخرى طبعاً هذه الصفة التي ذكرها المؤلف هي الصفة الظاهرة وهي الصفة الواردة في القرآن و هي الصفة الواردة في القرآن.  
من يحفظ الآية التي تشير إلى هذه الصفة في القرآن - 00:30:14

من يحفظ الآية وإذا كنت فيهم ايوة اقمت لهم الصلاة فلتقوم طائفة منهم معك وليأخذوا حذركم واصل ولتأتي طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك. الاولى ذهبوا خلاص يعني الصفة مختصرة هنا لكنها فسرت في السنة. تذهب ثم 00:30:29 الطائفة الأخرى فيصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. هناك صفة أخرى وهي صفة جابر عند مسلم يصلون جميعا. يعني كلهم مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع الامام في حال واحدة. قبل قليل الفرض من هناك جماعة لم يصلوا 00:30:59

فإذا فرغت الركعة الاولى قضى هؤلاء الركعة الثانية ثم انصرفوا وجاءت الجماعة الثانية فشرعوا مع الامام في الركعة الثانية ثم قضاوا الثانية ثم سلموا مع الامام. يلاحظ انه في الصفة هذى الاولى صفة صالح بن خوات الواردۃ في القرآن - [00:31:17](#)

في عدالة أولئك يكبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع الامام. وأولئك ايش؟ يسلمون معه الصفة الثانية عجيبة اللي عند جابر او اللي عند مسلم من جابر وهي انهم يصلون جميعاً. فإذا سجد الامام سجد - [00:31:36](#)

الصف الاول فاذا قاموا وسجد الصف الثاني. فإذا قاما قدم يعني اللي يسجد اولاً ما يسجدون جميعاً لانه عند سجودهم جميعاً قد يباغتون قد يباغتون من العدو ولذلك يقال بان هذه الصفة هي التي العدو في اتجاه القبلة. انا عفواً اخطأتم في الصفة الاولى العدو ليس في اتجاه القبلة. ولذلك تكون طائفة قد ذهبت لتواجه - 00:31:56

العدو لتحمي ظهور المسلمين. هذه الصفة كلهم يصلون مع الامام لان العدو في مواجهتهم. اذا سجد الامام تسجد طائفة معه فاذا قام تسجد الطائفة الثانية لانها لم تسجد مع الامام. فاذا قاموا - 00:32:28

اذا قاموا تقدم الصف الثاني لان اولئك قد قاموا قبلهم تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول. ليش تحقيقا للعدالة هنا كما ان هؤلاء كانوا في الصف الاول وسجدوا اولا مع الامام. ثم اولئك لحقوا فليكن حال اولئك ايضا مثلهم - [00:32:50](#)  
شف الى اي درجة تصل الشريعة في مراعاة اه قلوب ويعني الحقيقة اه الناس هذا ما يعني في صلاة الخوف والعدو امامهم تنظر الشريعة لمثل هذه المعاني حتى لا يقع في - [00:33:13](#)

احد شيئاً كيف بما هو اعظم من ذلك لذلک تعرف انه الشحنة التي تقع بين الناس والقطيعة والبغضاء هي من يعني ما عظم الشرع آآآه خطره حد منه وهو مما لا ينبعي ان يفسح فيه المجال. كما انه ايضاً يشير لك الى قضية كبيرة جداً - 00:33:33 في الشريعة لا تسقط في اي حال وتحت اي ظرف وهي قضية العدل العدل قامت عليه السماوات والارض ولذلك ما من شيء كما

يقول شيخ الاسلام امر الله به الا وهو عائد الى العدل. وما من شيء نهى الله عنه الا ووعاه الى الظلم - 00:33:57

انا ذكرت صفتين من منكم تحتاج الحقيقة اكثر من واحد يطبق صفة الان صفة القرآن الواردة في حديث سهل اللي هو في حديث صالح بن خوات. اللي بين يديكم. ثم تحتاج مجموعة اخرى يمكن ناخذ خمس دقائق - 00:34:16

اشكال تطبق الصفة الاخرى فمن عنده استعداد لهذا. يبادر طيب الشيخ واحد ثلاثة الان صرتم ثلاثة امام واحد صف اول واحد صف ثانى كذا طيب او ناس في آآآ خارج - 00:34:34

في الصلاة وناس في داخلها كما في حديث صالح بن خوات. طيب من انت بدأت اولا تقدم تبي تصور معنا طيب جزاكم الله خير يا

أستاذ رامي نريد المأمورين لو سمحتوا صالح للخوات. خلونا في الصفةتابعوا معهم عدلو اذا اخطأوا الان - 00:34:58

طيب الطائفة معه يعني هل نزيد اثنين من الاخوة او واحد ولا ينقسمونهم كل واحد طائف ما شاء الله ها ايش رأيكم مزيد من من  
يزيد تفضل يا شيخ هناك تعال ايضا - 00:35:23

فيه رابع الرابع معنا الامر سهل تراه يلا شيخ تفضل جزاكم الله خير يوثق هذا فيستفيد كل من رآه فيما بعد يعني اصلي ركعة كاملة  
وهم معي ممتاز. نعم، اثبتت - 00:35:42

جميل وانا ثابت بالركعتين ما اتحرك جيد جدا اذا ت يريد تشرح وانت تصلي فيها يعني حتى لا اعلق اه الشرح يخرج عندك واضح؟  
ممکن؟ لانه قريب منك. طيب الاخوة الاثنين الاخرين اه تعرفون متى الانظمام؟ انت - 00:36:06

عساس ترتيب بس ينضمون بعد بين لهم طيب نعم لا لا ما يطول في القراءة لكنه يقرأ يقرأ الفاتحة وما تيسر على الصفة  
المعتادة لكن الان نختصر في القيام ما تحتاج هنا القيام. تحتاج صفة فقط الصلاة مع صفة الدخول بالنسبة لهم. تفضلوا - 00:36:25

نعم ارجع معه نعم نعم اثبت قائموا وهم ماذا يصنعون؟ يتبعون تكملون الركعة الثانية انتم طيب ختموا الثانية الان ما هي بمشكلة  
هنا الحين نريد الصفة العامة طيب انتم متهيئين انت طبعا ثبت قائم فان ما تلتفت اي تسلمون طبعا ثم تتصرفون وجاه ما انتم عليه -  
00:36:55

واحنا هنا ما في عدو الحمد لله. طيب دخلوا الطائفة الثانية واصل معهم انت جميل دخلوا معه في القيام ثم ركعوا ممتاز الان ذولا  
بالنسبة لهم الركعة الاولى وهي للامام الركعة الثانية - 00:37:45

مممتاز وهكذا يسجدون معه يا سلام يجلس ما يلتفت ما يسلم. الان يأتون بالركعة ثم يسلمون معه فاذا جلسوا عشان تسلم ويسلمون  
معك هي هذه هي صفة الصلاة هذه صفة الصلاة. طيب - 00:38:05

جميل اذا اولئك افتحوا معه وهؤلاء اختتموا معه وكل منهم لحق مع الامام ركعة وقضى ركعة. صفة سهلة. طيب الصفة الثانية  
تصورها؟ حديث جابر معيش تكملون معه. حديث جابر الاخوة اذا بينضم احد بينضم احد - 00:38:36

اثنيننبي صف ثانى الثاني على عجل ايها الشيخ ها وانت معيش تقدموا شوي آآ على الاهم شي الكاميرا بس تكون تلتقطكم ايوا  
تقدموا عشان اللي خلفكم شوي حديث الحين هذه صفة حديث جابر عند مسلم - 00:38:55

طيب جميل ترکعون معه جميعا الان نعم يسجد الصف الاول والصف الثاني بيقى لا يسجد وانت معهم ممتاز الان اسجد يلا. سجد  
الان الامام سجد معه الصف الاول رفع من السجود - 00:39:17

طبعا السجدة الثانية كذلك يرفعون الان الصف الثاني وش يسونون الصف الثاني الان؟ الان يثبتون هذول بعدين هذولا يصلون  
يسجدون وحنا ثابتين. جميل الان تسجدون. ايه تسجدون بدون امامۃ الان. لأنكم راكعين معه. هم راكعين بس السجود ما يجتمعون  
عشان العدو قدامهم - 00:39:45

جميل الان اسجدوا الاخوان قاموا وانت ثابتين كلهم والامام ثابت ايش اللي يصير الان يتقدمون تبدل تقدموا يا اخوان تقدم الصف  
الثاني وتتأخر الصف الاول. صورتوا؟ ثم يكون ما كان في الركعة الاولى - 00:40:07

واضح؟ هاتان اهم صفتين تقريبا في صلاة الخوف. وهي مهمة انك تظبطها وتتصور اشكراكم جميعا. اسأل الله ان لا يحرملك الاجر  
واذا اشتد الخوف جدا لا يمكن لكم لا يمكن للخائفين في ان يصلوا - 00:40:24

حتى في مثل تلك الحال كيف يصلون؟ يتركون الصلاة؟ احسنت. يصلون رجالا او ركبانا. على اي حال كانوا. ولذلك قال المؤلف واذا اشتد الخوف صلوا لو رجالا ورطباتا الى القبلة والى غيرها. يومئون بالركوع والسجود. وهذه الصفة - 00:40:45

قد وردت في القرآن في قوله ايش؟ فان خفتم فرجالا او ركبانا. وهذا يعني انهم لن يجتمعوا وراء امام ولن يصلوا على مثل تلك الصفة لا لا يصلون ركعتين على حالهم التي هم عليها. ما ما تقصير لذلك حديث نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال فان كان خوف هو - 00:41:05

اشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث البخاري. وهذا يؤكد عدم انجراهم الاركان التي - 00:41:33

تقوم عليها صلاة الخوف وهي ركعتين في كل ركعة سجدين. آما ما يتصل باستقبال القبلة او آ يعني الاستقرار في آ المكان او الاهتمام بالامام او الى اخره فهذا كله يذهب. قال وكذلك كل خائف على نفسه يصل على حسب حال - 00:41:53

ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره. لأن الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. يعني لو لم يكن في معركة. اذا كان خائفا على نفسه مثل شخص في البحر. يسبح ما يقدر يصل الى على الحال التي يكون عليها. ايا كانت قبلته وايا - 00:42:13

ان كانت حالته الى اخره فانه يصل على حاله التي هي او التي هو عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتم تم فاتوا منه ما استطعتم. طيب نأخذ باب صلاة الجمعة - 00:42:33

بعد صلاة الجمعة ومن شرها نعم. هذا الباب صلاة الجمعة قد فرغ فيه المؤلف من ما يتصل بصلاحة اهل الاعذار وانتقل بعده الى الحديث عن صلاة الجمعة كون صلاة الجمعة صلاة مستقلة - 00:42:48

والاقرب انها ليست بدلا عن الظاهر لها احكام خاصة. وقد جاء ما يؤكد منزلتها ويعظم مكانتها في في الشريعة وذلك امر الله جل وعلا بها على سبيل الخصوص يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا - 00:43:17

وايضا ما جاء في مسلم وهو حديث عظيم يؤكد خطر ترك صلاة الجمعة لينتهي اقوام عن ودع عن تركهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونوا من الغافلين نسأل الله السلامة - 00:43:37

متى والعافية وقد حكى ابن هبيرة الاجماع والاتفاق على وجوبها على اهل الامصار على اهل الانصار يعني على مستوطنين ببلدانهم ويخرج من هذا من كان مسافرا والحق به بعضهم من كان مقينا وهو - 00:43:57

حالة بين السفر وبين الاستيطان والاقرب طبعا ان المقيم كما هو المذهب يلحق بالمستوطن من حيث يعني شخص استقر وان لم يستوطن الاصل في صلاة الجمعة ان تلزم الاصل في لزومها ان يكون اه لكل من تلزمها صلاة الجمعة لكل من تلزمها صلاة - 00:44:17

الجماعة ولذلك قال وكل من لزمته الجمعة لزمته الجمعة لأن الجمعة نوع من الجمعة وانما خص كما ذكرنا لما يتصل به من مزيد احكام وبناء عليه فانها تلزم الذكر الحر المكلف الذكر الحر المكلف - 00:44:47

وآ يعني منطبق على البالغ العاقل وبطبيعة الحال ان يكون مسلما. الكلام على المسلم ومن اداته الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة او صبي او امرأة او صبي او مريض. والحديث عند ابي داود وهو مشهور حديث طارق ابن شهاب - 00:45:07

فيه استثناء اهل الاعذار عن الجمعة وهم المرأة والمملوك والصغير و من المريض والمريض. والحقيقة انه هذا ايضا قد حكى ابن هبيرة عليه الاتفاق. ان هؤلاء الاربعة يجب عليهم صلاة الجمعة واختار المؤلف رحمة الله تعالى كما في اختياراته دخول الارقاء وهم - 00:45:37

المملوكين في وجوب صلاة الجمعة بناء على ضعف حديث طارق ابن شهاب وعليه فان الم المملوء يأخذ حكم الحر وهي قاعدة فقهية الا اذا دل الدليل على الاستثناء. قال كل من لزمته - 00:46:08

الجمعة او الجمعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا بناء اذا كان مستوطنا بناء ويراد المستوطن هنا مستقر الذي له بيت آ من غير ان يكون هذا البيت معرضا للانتقال كما لو كان خيمة او نحو ذلك - 00:46:28

الى فيه فانه يخرج اهل البوادي الذين يسكنون ببيوت الشعر لانها بيوت معرضة للانتقال يحلون ويرتحلون هؤلاء لا تلزمهم جمعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر اهل البوادي والبراري حول المدينة - [00:46:48](#)

في ان يصلوا الجمعة. ولو كانت واجبة في حقهم لامرهم بها. فلما لم يأمرهم وكان ذلك قد قام في كأن آآ في حقهم كانت الجمعة في حقهم غير مشروعة. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا - [00:47:08](#)

قال ومن شرطها فعلها في وقتها ومن شرطها يعني من شروط الجمعة ان تفعل في وقتها وهذا الشرط الاول من شروط الجمعة وذلك لأن الجمعة من الصلوات المفروضة والله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:47:28](#)  
وهي كبقة الصلوات فيشترط لها ما يشترط الصلوات. والجمهور يرون الوقت الجمعة يبدأ من زوال شمس حتى اخر وقت الظهر من زوال الشمس حتى اخر وقت الظهر لأن وقتها كوقت - [00:47:48](#)

الظهر وهذا الحقيقة قائمة على احاديث انس ومن احاديث سلمة بن الاكوع وكلها تشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی الجمعة حين ما زالت الشمس في حديث انس لفظه حين تزول الشمس. وفي حديث سلمة ابن الاكوع لفظه اذا زالت الشمس قال كما نجمع على عهد رسول الله - [00:48:08](#)

صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس. حديث انس في البخاري وحديث سلمة في المتفق عليه. وهذا مروي كما قال البخاري عن عدد من الصحابة عن عمر وعن علي وعن النعمان ابن بشير وعن عمرو ابن حريف وبالتالي يقال بان ما ذهب اليه الجمهور من ان صلاة الجمعة وقت - [00:48:28](#)

كوقت زوال كوقت الظهر من زوال الشمس الى انتهاء وقت الظهر هو الارجح خلافا لما هو المذهب من ان وقتها يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيدا رمح وادلة الجمهور اقوى والعمل بها احوط وقد قال ابن قدامة في المغني ولان في - [00:48:48](#)  
خروجها من الخلاف فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة حتى المذهب. وانما اختلفوا في مكان قبل ذلك والحقيقة ان المذهب ايضا يستدل ببعض الادلة منها ما روی عن ابی بکر وعمر رضی الله تعالی عنہ من انهم صلوها قبل - [00:49:08](#)

زوال وفي حديث ابن سيدان عند احمد ايضا اشاره الى فعلها قبل ذلك الا ان الحديث فيه ضعف ابن سيدان غير معروف العدالة والحديث عند الدارقطني وهو مضعف وبناء عليه فانما صح من - [00:49:28](#)

الاثار عن النبي صلی الله عليه وسلم كما في حديث انس كان يصلی الجمعة حين تزول الشمس وهذا دليل على الاستمرار والدואم يدل على ان ايقاعها قبل ذلك مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام قال بعد ذلك انت قرأت هذا - [00:49:48](#)

نعم وان يتقدمها خطبتان. وان يتقدمها خطبتان هذا من الشروط عند المذهب ان يتقدم. قال من شرطها فعلها في وقتها وان تكون بقرية المراد بالقرية يعني الا تكون آآ في البراري ونحوها بل لا بد ان تكون في مكان - [00:50:05](#)

ان قد اقيمت فيه المبانی او ما في حكمها وذلك لما تقدم قبل قليل من النبي صلی الله عليه وسلم لم يكن يأمر اهل آآ البوادي ان يصلوا الجمعة مما يدل على انها ائمه تقام في العامر. قال وان يتقدمها خطبتان وهذا دليلا - [00:50:25](#)

حديث ابن عمران النبي صلی الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيں يقعدهما يقعدهما وهذا الحديث المتفق عليه وقد استدلوا ايضا عليه بقوله تعالى ذكر الله وقالوا ان الخطبة ذكر الله تعالى قد ذكرت في الآية مما يدل على كونها - [00:50:45](#)

شرط في اه الصلاة لا بد لا بد منه. المذهب ايضا يشترطون في الخطبة هذه او في الخطبتيں ان تكون مشتملة على الحمل وعلى الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم وعلى قراءة آية لان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقرأ آية - [00:51:05](#)  
ويذكر الناس كما رواه مسلم في صفة خطبته عليه الصلاة والسلام. والاقرب والله اعلم ان الخطبة لا يشترط فيها هذا وذلك لانه آآ المقصود منها هو آآ تذكير الناس وبيانهم وهذا بين يدي كتاب وهو - [00:51:25](#)

عبارة عن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامه عبدالرحمن السعدي وطبعته مؤسسة العنود. ومن هذه المؤلفات وهي من اعظمها المختارات الجلية للشيخ نفسه المؤلف لمنهج السالكين. وقد تكلم الشيخ رحمه الله تعالى على مسائل في الجمعة على النحو -

التعليق قال في الجمعة الصواب ان الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الارقاء. لأن النصوص عامة في دخولهم ولا دليل يدل على اخراج العبيد واما حديث طارق بن شهاب الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة فذكر منهم العبد المملوك رواه ابو داود فهو حديث ضعيف الاسناد - 00:52:05

قد ذكروا انه لم يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. واضح منه حديث حفصة واضح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعا. رواح الجمعة واجب على كل محتمل وهو عام في الحر في الحر والمملوك. قال والاصل وهذى قاعدة جيدة ان المملوك حكمه ان المملوك - 00:52:25

حكمه حر في جميع العبادات البدنية. آآ عفوا ان المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحظة التي لا تتعلق لها بالمال. ولم يصح لماذا؟ التي لا تتعلق لها بالمال لانه مال. فمن كان من قبيل التعلق بالمال فانه لا يتصور - 00:52:45  
فيه على سبيل الاستقلال عن سيده من باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط في الجمعة والعبيد شيئا. فالصواب انه لا يشترط لهم الاربعون. قال واما اشتراط تلك الشروط في الخطيبين الحمد والصلوة على رسول - 00:53:05

وقراءة اية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل والصواب انه اذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة ان ذلك كاف. وان لم يلتزم بتلك المذكورات نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله - 00:53:25  
وعلى رسولي وان تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله. واما كون هذه الامور شروطا لا تصح الا بها. سواء تركها عمدا او خطأ او سهوا فيه نظر ظاهر ويلاحظ ان الشيخ يهتم بالادلة وصحتها ويهتم بالقواعد. وفيه نظر ظاهر وكذلك كون مجرد الاتيان بهذه الاركان الاربعة من دون موعظة تحرك - 00:53:45

القلوب يجزى ويسقط الواجب وذلك لا يحصل به مقصود. فغير فغير صحيح. هذا ابرز ما تكلم فيه الشيخ عن صلاة الجمعة. وعن جابر عطنا الادلة اذا انتهينا من الجمعة بناخذ ما لديكم. نعم - 00:54:08

ويقول ربنا رواه مسلم وفي رواية رواه مسلم يلاحظ المؤلف هنا ذكر ما يتصل بالخطيبين مما يرد فيهما في هيئة الخطيب عندهما فقال كان اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه. والحقيقة اني اعجب من بعض الخطباء - 00:54:30  
الذى كأنه وهو يخطب يلقي محاضرة فلا يكاد يرفع صوته ولا يكاد يعني آآ يتخصص مع الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتهر حتى كانه منذ الجيش قريب يقول صبحكم ومساكم. المسنون في حق الخطيب ان يشحد - 00:55:27

آآ انتبه الناس اليه ويكون ذلك بحسن ولا مانع ان يتدرّب على هذا ويتعلّم فهذا من اصابة السنة وما يصل او ما يتوصّل به الى المسنون فهو مسنون وهو مستحب في في حقه - 00:55:51

لا سيما اذا كان ذلك متصلة آآ التخويف من الله ومن الدار الآخرة وتذكير الناس بما هم عليه من غفلة او الى اخره الرفق بالناس وحسن المنطق لهم وآآ مما يشار اليه هنا ان المشروع ايضا ان - 00:56:10

يحمد الله ويثنى عليه كما جاء اه من اه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ذكرها المؤلفون وهي وهي في مسلم. ثم ختم المؤلف هذه الادلة التي جمع فيها بين الاستدلال وبين بيان الحكم الشرعي وهذا كما ذكرنا من براعة هذا المتن واختصاره انه يحمل - 00:56:30

عبر النصوص التي يمكن ان تفاد منها الاحكام وهي في ذات الوقت ادلة في جمع بين الحكم والدليل بين الدليل المدلول قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مائنة من فقهه وهذا فيه استحباب قصر الخطبة - 00:56:50  
خطبة الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى كما يحدثني الشيخ عبدالرحمن الأطرش وقد حضر مع والده الشيخ صالح الأطرش رحم الله من مات وحفظ من كان منهم حيا يقول تسع دقائق فقط - 00:57:10

والمالاحظ ايضا انه خطب اهل العلم لا سيما الكبار من هذا القبيل فلا تكاد تطول وهذا قد جاء عن لما خطب اوجز وابلغ كما في مسلم  
فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت - 00:57:23

فلو كتبت تنفست يعني لو طولت شوي كانت خطبتك جميلة. احيانا نحن نعتقد بأنه اذا كانت الخطبة جميلة يجب ان تكون طويلة هذا  
غير صحيح قال قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته متناسبة من فقهه فاطيلوا  
الصلاوة واقصروا - 00:57:43

الخطبة وان من البيان لسحرا ما اجمل فعلا ان تكون الخطبة على السنة وان يكون الناس في الخطبة قد انصرفوا منها كما اقبلوا عليها  
وهم في اليها لم يتضرر يعني لم يتضرروا بطولها ولم يضجروا من الخطبة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:07  
كما في حديث جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته وخطبته قصدا. والحقيقة  
اني اريد ان اشير قضية هنا وهي انه قصر الخطبة ينبغي ان يراعي فيه استثناء بعض الاحوال فبعض الاحوال - 00:58:31  
تقتضى في الحال ان يكون المقال اطول. وان تكون الخطبة اطول من عموم الاحوال وهذا قد يشهد له قد يشهد له ما جاء في  
الصحيح في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاف على المنبر ما - 00:58:51

قاف القرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها كل جمعة على المنبر او اذا ارتقى المنبر او كما جاء في  
الصحيح في مسلم وهذا دال على ان قراءة مثل هذه السورة من النبي صلى الله عليه وسلم مع كون - 00:59:11  
قراءة متسللة متقطعة آآ فيه نوع من الطول ولا يمكن ان يتصور هذا في خمس دقائق بل ولا ربما في عشر دقائق  
اذا يراعي في هذا انه اذا اقتضى المقام نوع من التطويل فتكون الخطبة عندئذ اطول لكن الذي نبه عليه ان - 00:59:28  
ديبن الخطيب وحالته دائمة لا يقل عن اربعين دقيقة ساعة بعض الناس ونحو ذلك. هذا فيه نوع الحقيقة من الطول يمكن للمرء ان  
يوجز ويختصر فيفيد الناس لا سيما فيما يتصل بالاحكام. الحقيقة - 00:59:48

يتأنلم يا اخوه لا اكاد احضر خطبة فيها احكام اكثر الخطب الان انصرفت عن الاحكام بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الدين من  
فوق المنبر. لذلك لا ينبغي للخطيب ان ينصرف عن احكام انا لا اقول كل الخطب - 01:00:08

هنا احكام لكن يراوح مرة في الرقائق والمواعظ والاياميات ومرة في الاحكام والفقهيات حتى يعلم الناس ما هو احوج اليه في  
حلالهم وحرامهم. نعم. ويستحب ان يرفع قراءة يوم الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:23  
احسنت. اه هذا ما يتصل باستحباب الخطبة على المنبر وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام. اه وذكر صفة للمنبر انه يقبل على الناس  
فيسلم عليهم وذلك ايضا لفعله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من - 01:01:18  
من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الناس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم ثم سلم واشار المؤلف الى ما يقرأ في  
صلاة الجمعة الى ما يقرأ في صلاة الجمعة وقال يصلي بهم ركعتين يجهر - 01:01:43

فيها بالقراءة اما صلاة ركعتين فهو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء من حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر  
ركعتان صلاة واضحة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. والحديث عند النسائي وابن  
ماجة وصححه ابن خزيمة - 01:02:03

ومن المعلوم هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر وخطبته تكون ايضا قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب  
قائلا من ثم يجلس ثم يقوم اما القراءة ف تكون مسبح وبالغاشية في الركعتين او بالجمعة - 01:02:23

المنافقين الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون يقرؤها في الركعة آآ الثانية وهذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير  
ما حديث وقد جاء في حديث النعمان بن بشير قراءات سبح والغاشية وقد جاء في حديث ابي هريرة قراءة - 01:02:43

اه عفوا في حديث ابن عباس وكلاهما في مسلم قراءة الجمعة وسورة المنافقين. وقد اشار ابن في زاد المعاد الى الحكمة من قراءة  
مثل تلك السور وما فيها من التذكير بالله واليوم الآخر وما يتصل - 01:03:00

المنافقين لتحذير الامة من النفاق. وان تشغلهم اموات تشغلهم اموالهم وولادهم عن الصلاة وعن ذكر الله. وهذا الحقيقة مهم ويؤكد

- علينا كيف النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها كل جمعة وإن كان ورود الصفة الأخرى يدل على آلة المراواحة بين هاتين الصفتين

01:03:20

لـكـهـ ظـرـوـرـةـ التـحـذـيرـ دـوـمـاـ مـنـ النـفـاقـ وـمـنـ اـهـلـهـ وـبـيـانـ صـفـاتـهـ وـخـطـرـ ذـلـكـ. قـدـ جـاءـ فـيـ اـصـلـ الـصـلـوـاتـ المـفـرـوـضـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ إـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ خـارـجـ الصـلـاـةـ مـنـ خـلـالـ الـوعـظـ وـالـكـتـابـةـ وـالـتـنـبـيـهـ مـنـ بـابـ اـولـيـ وـهـوـ اـكـدـ لـاـ شـكـ وـأـوـجـبـ. ثـمـ ذـكـرـ

01:03:40 - المستحبات

فقال لكن قبل ان انتقل للمستحبات اشير الى انه من فاته ركعة من صلاة الجمعة انا لاحظت ان البعض قد تفوته ركعة فيقضيها ظهرا وهذا غلط. من فاته ركعة ما دام ادرك ركعة من الجمعة فيأتي برکعة وهي له وهي له جمعة وانما يأتي بها ظهرا - [01:04:00](#) فيما لو فاته الرکعتان على قول شيخ الاسلام في ان الادرار انما يكون بالرکعة وهو ظاهر ايضا عند آالفقهاء وآليشير هنا الى السنة الرابطة فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته ركعتين بعد - [01:04:20](#)

الجمعة جاء انه ايضا صلی في المسجد اربعه والظاهر انه اذا صلی في المسجد يصلی اربعا واذا صلی في بيته يصلی ركعتين كما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم في حديث ابی هريرة اذا صلی احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعاء وهذا مطلق. لكن جاء في حديث ابن عمران انه كان يصلی بعد الجمعة ركعتين في بيته - 01:04:40

فيحمل مكانها في البيت على الركعتين وما كان في غيره على الاربع. وآأ جاء ايضا آأ غير ذلك. في في آ المستحبات قالوا يستحب ان يغتسل وذلك لحديث عائشة لو انكم تطهرتם ليومكم هذا متفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا في 01:05:00 في حديث سمرة من اغتسال فمن توظأ يوم الجمعة فبها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا يشهد لمذهب جمهور اهل العلم وهو المذهب عندنا عند الحنابلة ان الاغتسال لصلاة الجمعة مستحب وليس واجبا وان المراد بغسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وهو حديث ايضا في 01:05:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد متأكد والعرب تستخدم الواجب المتأكد. قال بعد ذلك ويتطيب ويلبس احسن والاصل في حديث سلمان الفارسي وهو في الصحيح لا يفترسل رجل يوم الجمعة. ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس -

01:05:40

من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا ماذا غفر له ما بينه وبين الجمعة  
الاخري، الفضل عظيم - 01:06:00

الى مثلك الاجور ففاتهم خير كثير. قال اليها لما جاء ايضا من حديث ابي هريرة

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنـه. ومن راح في الساعة الثانية هذا في الساعة الاولى  
بدنهـ. ثم في الساعة الثانية فـكأنما قربة ومن راح في الساعة الثانية فـكأنما قرب كبشا اقرنـ. ومن راح في الساعة الرابعة فـكأنما قرب دجاجةـ. ومن راح في الساعة الخامسة فـكأنما قرب - 01:06:51

فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ما أكثر أصحاب الببيظ منا وما أكثر من لا يخرج ولا ببيضة اذا دخل الإمام وهذا الحقيقة مؤلم وان تشاهده في اكثر الجواعف فيدخل الإمام ولما - 01:07:11

احيانا الا الصف الاول والثاني ان اكتمل وهذا يزداد الحقيقة الامر فيه عتبة على طلاب العلم وترى المتحدث اولى من السامع. ولذلك نحن نعظ انفسنا ونذكرها بانه هو مرة في الأسبوع - 01:07:31

لا اقل من ان تبكر الى هذه المرة وتفتسل وتنطيب و تستعد لها. ولتكن هذه المرة هي المرة التي تعالج فيها قلبك و تستصلح فيها نفسك وتكملاً، فيها وردهك. كثيرون منا لا يكاد يتصاً معه و قد قراءة القرآن - 01:07:50

ووجدت كما يذكر بعض اه يعني الفضلاء ان يوم الجمعة قبل الصلاة وقبل المغرب من افضل ما يمكن ان اكمل به ما نقص من وجودك بحيث ما ينتهي الاسبوع الا وانت خلاص منتهي من ورتك سواء كان ذكرها او قراءة قرآن او نحو - 01:08:10

او نحو ذلك وفي الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قل له آه هنا يعني في اشارة الى انه كلام آه لا قيمة له ملغي ساقط وهو مؤثر على الخطبة كما هو بين يديك وعلى استماعه ولذلك يجب على المرء ان يصل - 01:08:30

ويخشى على من لم ينصت ان يذهب عليه اجر الجمعة مع المأثم الذي يقترفه لمخالفة الامر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت. وهو يتكلم فكيف بمن يتكلم؟ سيكون شأنه عندئذ اعظم. ودخل رجل يوم - 01:08:52

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين وهذا يؤكد استحباب صلاة تحيۃ المسجد وهو ربما يصلح ان يكون شاهدا لمسألتنا قبل قليل فمع كون الخطبة الان قائمة مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:13

بان يقول ويصلی يأمره بن يقوم ويصلی مما يؤکد تھیۃ المسجد بل ذهب بعض الفقهاء الى وجوبها الاقرب الى سنة انھا سنة. اه متأکدة. وهنا مسألة لطيفة تصلح تدریبا فھیا وهي ما اذا - 01:09:33

جائے المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة قبل الخطبة هل يصلی الركعتین ولا يردد مع المؤذن ثم يصلی؟ على سبيل التفھم نعم يصلی ایش؟ يصلی الركعتین ولا يردد ليش حتى يستمع وينصت للخطبة نفس الجواب وانت - 01:09:52

نفس الجواب ها عندكم اختلاف؟ نعم يفضل الواجب على المستحب نعم هنی ترى مسألة اخرى لكن النبي صلى الله عليه وسلم الان نعم نعم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سيوقف الخطبة لاجل ان يقيم هذا فمن باب اولى ان يقوم المرء من غير ان تقف الخطبة هذا واضح. طيب خلونا نجيب على المسألة لا نبتعد - 01:10:20

آه نعم اي هناك ایوة نعم طيب جميل اه ساذکر لكم رأی الشیخین ابن باز وابن عثیمین رحمهما الله تعالى فيما سمعته سابقاً منهما بالنسبة للشيخ ابن باز رحمة الله يقول - 01:11:13

يردد مع الامام مع المؤذن يردد مع المؤذن يصيب السنة. قالوا يا شيخ تفوته الخطبة. قال اول الخطبة يقدمه حمد وثناء يلحق عليها الشيخ ابن عثیمین رحمة الله تعالى فصل هذا التفصیل الذي ذکرته وهو انه بیادر بالصلاۃ لاجل ان اه - 01:11:38

تردید مع المؤذن سنة واستماع الخطبة والانصات اليها واجب وبكل يعني اقيم والمسألة واسعة وهي تبين لك ايضا مساحة التفھم الموجودة وھما رأيان بعاليمن طيب الوقت الان المعتمد يکاد يكون انتهي عندنا صلاة العیدین انا استاذکم انه نأخذ الاسئلة وادا كان عندکم - 01:12:02

بعد ما ننتهي من العیدین تسمحون على اساس التخلص منها لانه الاخوة في المركز يتبعونا لا بد ان نقف على صلاة العیدین ننتهي منها على الجنائز فیکم شدة ولا ها کمل طیب صلاة العیدین لن تأخذ منا الا عشر دقائق ان شاء الله. بعدها من اراد ان ينصرف ينصرف حتى لا نتقل على احد ان يشتکل او - 01:12:28

يسأل تفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالقرب اليهم الدعوات نعم هذا الحديث متفق عليه وفيه الاشارة الى حكم صلاة العیدین وهي على المذهب فرض كفاية والذهب الحنفية واختیار شیخ الاسلامی لانها فرض عین لهذا الحديث لانه اخرج حتى الحیض وآه من لا تجب عليه الصلاة - 01:12:52

للصلاۃ وهو ما اختاره المؤلف الشیخ السعید هنا ورأی انها فرض عین وذلك لقوله فصلي لربک وانحر ولھذا الحديث والحقيقة انه احوط وهو صلاۃ العید من كل احد بالغ عاقل رجلا كان او امرأة - 01:13:27

نعم نعم وقتھا هو ما ذکر من ارتفاع الشمس قید رمح الى الزوال والاصل فيه ما جاء من حديث ابن بصر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع الناس في يوم عید فطر او اضحى فانکر الامام فقال انا کنا قد - 01:13:47

فرضنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبیح. والحديث في البخاري معلقاً لكن البخاري جزم به واذا جزم البخاري بما علق فاسناده عنده صحيح وان لم يكن على شرط وقد جاء عند ابی داود ايضاً وصححه النووي وهذا الحديث عليه العمل في تحديد صلاۃ وقت صلاۃ العید الا انه - 01:14:13

العجب اختلف الفقهاء في الاستدلال به فمنهم من جعل صلاة العيد تبدأ قبل ارتفاع الشمس قيادا رمح لانه قال قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح والمراد بالتسبيح اللي هو وقت جواز صلاة النافلة ويكون ذلك بعد ارتفاع - 01:14:33

فيعني انهم صلوها قبل ذلك لكن الجمهور يحملون هذا الحديث مع حديث عقبة بن عامر ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاانا نصلي فيهن ومنها حين تطلع الشمس بازغا وبالتالي حين تطلع الشمس - 01:14:53  
هذا وقت نهي فإذا مراده اه وذلك حين التسبيح يعني بعد مدة كافية فيكون فيه اشارة الى ان صلاة العيد تبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح فيبكر بها ولا يتأخر عنها. اما نهايتها تكون عند الزوال وقد جاء - 01:15:13  
ذلك في حديث ابي عمير بن انس عن عموم له العموم له من الانصار. قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما. فجاء ركب من اخر فشهدوا عند الرسول صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم - 01:15:33

من الغد والحديث عند ابي داود والنسياني. طيب ايش وجه الدلالة منه؟ قالوا لولا ان وقتها قد انتهى لصلوها حين وصلهم خبر هم وصلهم خبر العيد اثناء اليوم. فيما ان وقتها قد انتهى امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا من الغد ويصلوا. ما يدل على ان وقتها ينتهي عند الزوال. قال والسنة نعم - 01:15:53

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الصحراء كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى. والمصلى في يخرج الى المصلى وهو خارج البنيان والحديث في الصحيحين نعم خاصة قبل الصلاة. اما تعجيل الاضحى وتأخير الفطر فقد جاء في حديث كتاب عمرو بن حزم. عمرو بن حزم وفيه ان عجل الاضحى واخر - 01:16:14

الفطر وذكر الناس وهذا الحقيقة يؤكده حديث عبد الله بن بشر قبل قليل لانه يعني قد قدموها حتى كان يعني يقول قد فرغنا في ساعتنا هذه ساعة التسبيح وهو في اول الوقت نعم - 01:16:38

حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا. نعم الى صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة خطبة الجمعة الا انه يذكر بخطبة من احكام نعم هذا الان المؤلف - 01:16:58

شرع في بيان صفة صلاة العيد. قال فيصلـ بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة وهذا حديث جابر بن سمرة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاـ قبل الخطبة. بدأ بالصلاـ - 01:17:38

قبل الخطبة الخطبة تكون بعد عكس صلاة الجمعة عكس صلاة الجمعة بغير اذان ولا اقامة والحديث في مسلم يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام سبعا مع الاحرام يعني ست زوائد. وفي الثانية خمسا سوى القيام. خمس زوائد. تلاحظون انه العيدان - 01:17:53  
مثل الاستسقاء مثل الاستسقاء. وهذا قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص تكبيرة في الفضل سبع في الاولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كليهما وايضا جاء حديث عائشة آآ عند ابي داود وان كان فيه ضعف. قال ويرفع يديه مع كل تكبـ - 01:18:13

هذا لاجل حديث وائل بن حجر وهو عام يشمل الصلوات كلها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبـ وقد اخرجه ابو داود واحمد بسند حسن واحمد رحمـ الله قال ارى يدخل فيه كل هذا يعني كل تكبـ. كل تكبـ ترفع فيه - 01:18:33

وبعضهم جعل هذا عاما حتى في غير الصلوات المفروضات بمعنى انه حتى في الجنائز لان الجنائز ما جاء فيها الا التكبـ من غير اليدين ولذلك القول برفع اليدين ان يستدلوا عليه بمثل هذا او بالقياس. بقياسها على الصلوات المفروضات نعم ويحمد الله - 01:18:53

الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبـتين. يعني بين التكبـرات الزوائد هذه السبع او الست في الاولى والخمس في الاخرى قال لك يحمد الله صلى على النبي بين كل تكبـتين والحقيقة ان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت كما اشار الى ذلك ابن آآ القيم وانما جاء منقولا آآ عن ابن - 01:19:13

سعودي فيما ذكر الخال و يحتاج الحقيقة اسناده الى آآ يعني وقوف على مثله ابن القيم يقول لم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبـرات

قال ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها وذلك لحديث النعمان بن بشير كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين  
والجمعة حديث - 01:19:33

بشير في صفة سبح والغاشي في العيددين الجمعة. وأشار ايضا يعني بعض الفقهاء الى جاء من حديث ابي واقد الليثي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة - 01:19:53

انشق القمر والحديث في مسلم فقال فاذا سلم خطب خطبتيين خطبتيين هذا ثابت في صلاة الجمعة ما في اشكال ولا افتراض لكن ثبوت وفي صلاة العيددين فيه ما فيه الحقيقة حتى ان الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى قال لم يثبت في صلاة العيددين الا خطبة واحدة فقط - 01:20:13

خطبة واحدة لا يجلس فيها فاذا فرغ منها انصرف الى النساء فوعظهن. والان الموعظة تكون مشتملة في الخطبة للرجال والنساء قال الا انه يذكر في خطبتي الجمعة يعني فيما يجب ويستحب يعني تقدم ذلك الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام - 01:20:33  
ال المناسبة للوقت يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت يعني في مثلا خطبة عيد الفطر يذكر ما يتعلق بشكر النعم وانقضاء الشهر هو صيام السبت من شوال والى اخره. وكذلك فيما يتعلق بعيد الاضحى يذكر الاحكام المترتبة على الاضحية مثلا. وما يتصل - 01:20:53

ايام التشريق ونحو ذلك مما يستقبله المار في مثل تلك الايام من تكبير ونحوها. قال واصل يا شيخ للاية ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على على ما هداكم وهذا مطلق لا يقييد - 01:21:13

ادبار الصلوات. نعم الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء فيه حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على اصحابه فيقول الله مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر - 01:21:33  
الله اكبر ولله الحمد من غداة عرفة يكبر الى صلاة عصر اخيه يوم من ايام التشريق وهذا الحديث مشهور في الاستدلال للتکبير المقید الا ان الحديث ضعيف فيه جابر. الجعفي هو عند طبع الدارقطني لكن يعبد هذا الحديث من حيث الحكومة - 01:21:57  
عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد جاء هذا آآ ايضا من آآ يعني عدد او جاء عن عدد من الصحابة جاء عن جابر بن وجاء عن ايضا في حديث علي وحديث عمار جاء في حديث عبد الله بن عباس ايضا فعل عمر وعبد الله - 01:22:17

ابن مسعود وقد حكى آآ يعني بعض اهل العلم عنهم هذا عن آآ تحديدا عن عمر عن علي وعن عبد الله بن عباس وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في التکبير المقید وقيل للامام احمد باي شيء تذهب الى - 01:22:37

ان التکبيرة من صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق. يعني وش دليلك؟ قال بالاجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود. لما جاء هذا عن الاربعة ولم يعرف لهم خلاف صار كالاجماع. نعم صار كالاجماع. آآ هذا ابرز ما يتعلق بهذه الاحكام - 01:22:57  
انه مسألة التکبير المطلق والمقید فيها بعض التفاصيل ولكن الوقت يضيق وقد وعدناكم الا نزيد عن عشر دقائق قد انتهت الان فانتهينا والى ان شاء الله تعالى في週末قادم - 01:23:17  
بالقسط - 01:23:43